

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يخص بالمعاهد الدينية وبتميين الرؤساء الدينين وبالأجبان المسوح بها في البلاد والمعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة لها بمدينة مسسطا محافظة بني سويف، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣، بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها كالاتي:

”كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه من رئيس الجمهورية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ بإصدار قانون العقوبات؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على السيد / يوسف جبران أضاف اللبائى الجنسية، فى القضية رقم ٧٣٣٧ لسنة ١٩٧١ جنائيات الميناء كما يعفى من جميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم.

مادة ٢ - على وزيرى العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٧ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون؛

قرر:

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها غايبا بالسجن خمس سنوات فى القضية رقم ٧١٣ محكمة الشعب ١٩٥٥ - على / عبيد الله محمد صادق الجددى وكذا كافة العقوبات التكبيلية والتبعية والآثار المترتبة على هذا الحكم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٣٩٤ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات